

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) ، (١٢٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون
الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ ، نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية
للسنة المالية ٢٠١٢
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٢) وي العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١ .

المادة (٢) : تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وسميات هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه .

المادة (٣) : أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات) .

ب- يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به، وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المادتين (١٠١ ، ١٠٢) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحّة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة (٤) :

أ- لا يجوز التعيين على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١- الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (٥٠١- رواتب) و (٥٠٢- أجور) ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية، على أن تتم الموافقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات .

المادة (٥) : لا يجوز التعيين على وظائف الفئة الثالثة من تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئة الأولى المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة (٦) : أ- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقييد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتنبيه العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بسميات الوظائف المحدثة عند التعين كما وردت في هذا النظام .

المادة (٧) : لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين غير المصنفين المعينين على المادة (١٠٢) والخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف المصنفة الشاغرة على المادة (١٠١) والخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس.

المادة (٨) : لا يجوز التعين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها .

المادة (٩) : يجوز التعين على الوظائف التي تشغّر خلال العام شريطة أن يكون التعين على الدرجات السابعة والستة الخامسة والرابعة من الفئة الأولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

المادة (١٠) : مع مراعاة أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، لا يجوز اشغال شاغر الموظف المحال على الاستبداع .

المادة (١١) :

أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات توفيق أوضاع الموظفين بخصوص استحقاق زياداتهم السنوية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفع للموظف المعار إلى أي شركة ناتجة عن عملية التخصيص الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه :

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة التربيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد تربيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية .

٢ - لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مرتبة الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول لحين النظر في ترقيعه .

المادة (١٢) : تحدد الزيادة السنوية على الراتب الأساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتلقى راتباً شاملأً لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي :

الراتب الإجمالي للعقد	الزيادة السنوية/دينار
أقل من ٢٥٠ دينار	٤
٤٩٩-٢٥٠ دينار	٦
٧٤٩-٥٠٠ دينار	٨
٩٩٩-٧٥٠ دينار	١٠
١٠٠٠ دينار فأكثر	١٢

المادة (١٣) : للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بنفس الفئة وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة (١٤) : تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ الواردة في هذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند اعداد نظام التشكيلات للعام القادم .

المادة (١٥) : تسرى أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .

٢٠١٢/١١/٢٥

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
المالية
سليمان الحافظ

وزير الطاقة
والثروة المعدنية ووزير النقل
المهندس علاء عارف البطاينة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى الكسبى

وزير
الصحة
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير
السياحة والآثار ووزير البيئة
نايف حميدي الفائز

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة
الدكتور نوفان العجارمة

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير التنمية الاجتماعية
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة
المهندس وجيه موسى عويس

وزير تطوير القطاع العام
وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خليف احمد الخوالدة

وزير
الزراعة
احمد سليمان آل خطاب

وزير الشؤون البلدية
وزير المياه والري
المهندس ماهر أبو السمن

وزير
العمل
الدكتور نضال مرضي القطاين